



الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَأْذَنَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ فَإِنِ اسْتَأْذَنَ مِنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَجَابَ بِإِسْرَافٍ وَإِسْتِغْثَالَ بَعْضِ عَمَلِهِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

السؤال: هل يجوز للرجل الذي استأذن من رجل أن يدخل بيته أن يكرر الاستأذان إذا أعاد عليه فأجاب بإسراف وإسغثال بعض عمله فغضب عليه أم لا؟
الجواب: لا يجوز. **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -** (شرح الحديث)

هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين، وهو يدل على أن الاستأذان من رجل إذا أعاد عليه فأجاب بإسراف وإسغثال بعض عمله، فإنه غضب عليه، ولا يجوز له أن يكرر الاستأذان. وهذا الحديث يبين أن الاستأذان من رجل إذا أعاد عليه فأجاب بإسراف وإسغثال بعض عمله، فإنه غضب عليه، ولا يجوز له أن يكرر الاستأذان.

<https://sunnah.global/hadeeth/ml/show/5370>

